

\* (كتاب احياء الموات والشرب) \*

قال المؤلف في قاعده على الاصل في الاشياء الاباحية حتى يدل الدليل وهو  
 مذهب الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحية ونسبه الشافعية الى  
 أبي حنيفة مانصه) ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها  
 لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب  
 الشافعي القائل بالاباحية المحل في الكحل اه (وقال في الفن الثالث في أحكام  
 الصبيان مانصه) ولو ملاكوز من حوض ثم صب فيه لم يجعل لاحد أن يشرب منه  
 اه (يقول جامعه) وفي أحكام الصغار للاستروشي من مسائل المكرهية الاب  
 أو الام اذا أمر ولده الصغير لينقل الماء من الحوض الى منزل أبيه ودفع اليه الكوز  
 فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ماء كالصبي حتى لا يجعل للاب  
 شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم  
 ان كان الكوز ماء كالاب يصير أي الماء كالاب ويصير الابن محرز الماء  
 لآبيه كالاجير اذا حمل الماء في كوز المستأمر يكون محرز الماء كذا هذا اه  
 (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) لو قال الوارث تركت  
 حتى لم يبطل حقه اذا الملك لا يبطل بالتبرك والمحق يبطل به حتى ان أحد الغائبين  
 لو قال قبل القسمة تركت حتى بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حتى في حبس  
 الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو  
 أيضا ظاهر ما في الحائرية من الشرب ولغظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع  
 صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان  
 يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لآثي له من الثمن ولا  
 سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فسأت الموصى وباع  
 الوارث الدار ورضي به الموصى له جازا لبيع وبطل سكناه ولو لم يبيع صاحب الدار  
 داره ولكنه قال صاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل فان كان له حق اجراء  
 الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل  
 ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلاث ماله ومات الموصى

فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السادس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام  
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كذا  
يحتمل السقوط بالاستقاط اه فقد علم ان حق الغائب قبل القسمة وحق المحبس  
للرهن وحق المسبل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل  
القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاستقاط اه  
وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الرهن وفي كتاب الوصية وفي كتاب الجهاد وفي  
كتاب الفرائض أيضا فراجعه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه  
مسائل الاولى اسباب التملك المعاصرات المالية الى ان قال والاحياء اه (ثم  
قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى ان  
قال وكذا غنم ملكه من الولد والتمار والماء السابع في ملكه وما كان من انزال  
الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي يابض في أرضه اه وقد نقلناه في كتاب  
الصيداه (يقول جامعه) وقوله الا الكلا الخ صوابه حتى الكلا والحشيش الخ كذا  
في شرحها (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) اما ثمن المثل فذكره في  
مواضع منها باب التميم قال في السكنز واذ لم يعطه الا ثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا  
تيمم الى ان قال ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف الملاك  
او ربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء  
لنفسه اه وقد نقلنا بقيته في الطهارة وفي المحظر (وقال في فن الانغاز في بحث  
الكراهية مانصه) أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه  
كوزا من ماء اه وقد نقلناه في المحظر (وقال أخو المؤلف في تكملة للفن  
السادس فن الفروق مانصه) \* كتاب الشرب \* رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم  
ولكل نهر ركوة وأراد ان يفتح كوة أعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له  
ذلك ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب داره أسفل فأراد ان يفتح بابا  
أعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا أخذ أكثر مما أخذ السفلى  
بخلاف الطريق والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت ورجل سقى أرضه  
أو زرعها سقيا معتادا فتعدى الى أرض جاره لا يضمن وان سقيا غير معتاد ضمن  
والفرق ان الزائد على العادة تعدد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسأل  
الماء منها الى الطاحونة فخر بها ان كان النهر غير محتاج الى الكراء فلا ضمان

عليه والافعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكراه لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه في كتاب الغضب (وقال المؤلف في كتاب البيوع من الفن الثاني مانصه) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الاتبعاه (قال صاحب الاشباه)

\* (كتاب الاكراه) \*

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والمثلن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المحتسى اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق (ثم قال) امر السلطان اكراه وان لم يتوعدده وأمر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يتمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كفا في منية المفتي أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امراته اه وقد نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الطلاق (ثم قال) أكره بالقتل على القطع لم يسعه اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) أكره على العفوعن دم العمدم يضمن المكره اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة وجارة الا التدبير والاستيلاء والاعتاق اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ اه وقد نقلناه في كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الاكراه (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الابالنية مانصه) وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قوله -م ان